ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك
الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره
وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول نسبه منه اذا لم
يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه
منه واندراجه فيما م ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما
الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه
نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه
وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث
فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث
اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة
المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال
بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه حمل نسبه على غيره والاقرار على غيره
دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم
يكن له وارث معروف ثم الموصى له بما زاد على الثلث بجميع المال اي اذا عدم
من تقدم ذكره يبدا بمن اوصى له بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه
عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عنده
ما عين له كملا وانما اخر عن ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف
الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة في
بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فيوضع في [illegible]

ذلك

٦

العطية

ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى
بين الذكور والاناث من المسلمين في الولاية من ذلك المال ولا تسوية بينهما
في التوارث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي
الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة
فرايضهم ثم يصرف على ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة
ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهنا عليه

**فصل** المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان
كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا
يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في
يده من المال هو لمولاه فلو ورثناه من اقربايه لوقع الملك لسيده فيكون
توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة
بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا
عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان
العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو
القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند
ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)